

مشروع قانون حقوق الرعاية الصحية للمقيمين في المرافق السكنية المُشرف عليها

كما تمّ التعديل لـ "SLFS" من قوانين مينيسوتا 144.651 مشروع قانون حقوق الرعاية الصحية

النية التشريعية

القصد من التشريع والغرض من هذا الفصل هو تعزيز مصالح ورفاه مقيمي مرافق الرعاية الصحية. لا يجوز لأيّ من مرافق الرعاية الصحية أن يتطلب من أحد المقيمين التنازل عن هذه الحقوق كشرط للقبول في المرفق. ولي المقيم، أو وصيه، أو في حالة عدم وجود الولي أو الوصي، أي شخص مهتم، يستطيع أن يسعى إلى إنفاذ هذه الحقوق نيابة عن المقيم. الشخص المهتمّ يستطيع أن يسعى أيضا إلى إنفاذ هذه الحقوق بالنيابة عن مقيم له ولي أو وصي عن طريق الوكالات الإدارية، أو في محكمة المقاطعة التي لها سلطة قضائية على الولاية أو الوصاية. في انتظار نتائج الإجراءات التنفيذية مرفق الرعاية الصحية قد يمثل، بحسن نية، لتعليمات ولي الأمر أو الوصي. القصد من هذا الفصل هو أن لا يتمّ التعدي على حريات كل المقيمين المدنية والدينية، بما في ذلك الحق في اتخاذ قرارات شخصية مستقلة ومعرفة الخيارات المتاحة، وأن يقوم المرفق بالتشجيع والمساعدة في ممارسة هذه الحقوق بأقصى حد ممكن.

التعاريف

لأغراض هذا البيان، "المقيم" يعني الشخص الذي تم قبوله في مرفق مرخص كمرفق سكني مُشرف عليه بموجب قوانين مينيسوتا أجزاء 4665.0100 إلى 4665.9900.

إعلان السياسة العامة

تمّ الإعلان أن تكون السياسة العامة لهذه الولاية أن تحمي مصالح كل مقيم عن طريق إعلان مشروع قانون الحقوق والذي سوف يشتمل على ولكن لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل.

1. معلومات حول الحقوق

سوف يتمّ إخبار المقيمين - عند القبول - بأن هناك حقوقا قانونية لحمايتهم أثناء إقامتهم في المرفق أو طوال مدة مسار العلاج والصيانة في المجتمع وأن هذه الحقوق موصوفة في بيان مكتوب مرافق للحقوق الواجبة التطبيق والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا الفصل. سوف يتمّ تقديم الإقامات المعقولة لذوي عاهات الاتصال وأولئك الذين يتحدثون بلغة أخرى غير الإنجليزية. السياسات الحالية للمرافق، ونتائج التفتيش من الجهات الصحية لمستوى الولاية أو المستوى المحلي، والمزيد من الشرح للبيان المكتوب للحقوق سوف تكون متاحة للمقيمين، وأولياءهم، أو ممثليهم المختارين بناء على طلبهم المعقول المقدم إلى المدير أو أي شخص آخر من الموظفين المعيّنين، بما يتفق مع الباب 13، وقانون ممارسات البيانات، والفصل 626.557، المتعلق بالكبار المعرضين للخطر.

2. العلاج المهذب

المقيمون لهم الحق في أن يعاملوا بلطف واحترام لفرديتهم من قبل الموظفين أو الأشخاص الذين يقدمون الخدمة في مرفق الرعاية الصحية.

3. الرعاية الصحية المناسبة

المقيمون سوف يكون لهم الحق في الرعاية الطبية والشخصية المناسبة على أساس الاحتياجات الفردية. الرعاية المناسبة للمقيمين تعني الرعاية المصممة لتمكين السكان من تحقيق أعلى مستوى أدائهم البدني والعقلي. يقتصر هذا الحق حيث كانت الخدمة لا يمكن تسديدها من خلال الموارد العامة أو الخاصة.

4. هوية الطبيب

المقيمون سوف يكون لديهم أو سوف يُقدّم لهم، بشكل كتابي، الاسم وعنوان العمل ورقم الهاتف، والتخصص، إن وجد، للطبيب المسؤول عن تنسيق رعايتهم. في الحالات التي يكون فيها من غير المستحسن طبياً، كما هو موثق من قبل الطبيب المعالج في سجل رعاية المقيم، تعطى هذه المعلومات لولي المقيم أو أي شخص آخر يعينه المقيم كممثل.

5. العلاقة مع الخدمات الصحية الأخرى

يحق للمقيمين الذين يتلقون الخدمات من مقدّم خارجي، بناءً على طلبهم، أن يطلعوا على هوية المقدّم. والمقيمون سوف يتم إبلاغهم، بشكل تحريري، عن أي خدمات للرعاية الصحية تقدّم لأولئك المقيمين من قبل الأفراد، أو الشركات، أو المنظمات ما عدا مرفقهم. وسوف تتضمن المعلومات اسم المقدّم الخارجي، وعنوانه، ووصفاً للخدمة التي يمكن أن تُقدم. في الحالات التي يكون فيها من غير المستحسن طبياً، كما هو موثق من قبل الطبيب المعالج في سجل الرعاية للمقيم، سوف تعطى هذه المعلومات لولي المقيم أو أي شخص آخر يعينه المقيم كممثل.

6. معلومات عن العلاج

يُقدّم للمقيمين من قبل أطبائهم معلومات كاملة وحديثة تتعلق بتشخيصهم، وعلاجهم، والبدائل، والمخاطر، وتوقعات سير المرض، كما هو مطلوب من قبل الواجب القانوني للطبيب أن يكشف عنها. سوف تكون هذه المعلومات بكلمات ولغة يُتوقع من المقيمين بشكل معقول أن يفهموها. المقيمون يمكن أن يصحبهم أحد أفراد الأسرة أو ممثلهم المختار، أو كلاهما. هذه المعلومات سوف تتضمن نتائج طبية أو نفسية رئيسية محتملة للعلاج وبدائله. في الحالات التي يكون فيها من غير المستحسن طبياً، كما هو موثق من قبل الطبيب المعالج في السجل الطبي للمقيم، تعطى هذه المعلومات لولي المقيم أو أي شخص آخر يعينه المقيم كممثل له. الأفراد لديهم الحق في رفض هذه المعلومات.

كل مقيمة تعاني من أي شكل من أشكال سرطان الثدي سوف تكون على إطلاع تام، قبل أو وقت القبول وخلال فترة إقامتها، بكل الوسائل الفعالة البديلة للعلاج التي يكون الطبيب المعالج خبيراً بها، بما في ذلك العمليات الجراحية، أو الإشعاعية، أو العلاجات الكيميائية، أو المزيج من العلاجات، والمخاطر المرتبطة بكل من هذه الطرق.

7. المشاركة في تخطيط المعالجة؛ إخطار أفراد الأسرة

1. المقيمون سيكون لهم الحق في المشاركة في تخطيط الرعاية الصحية الخاصة بهم. وهذا الحق يشمل الفرصة لمناقشة العلاج والبدائل مع مقدمي الرعاية الفردية، والفرصة للطلب والمشاركة في مؤتمرات الرعاية الرسمية، والحق في إدراج أحد أفراد الأسرة أو غيره ممن يختاره كممثل، أو كليهما. في المناسبة التي لا يستطيع أن يحضرها المقيم، فإن أحد أفراد الأسرة أو ممثلاً آخر يختاره المقيم يمكن أن يُدرج في مثل هذه المؤتمرات.

2. إذا كان المقيم الذي يدخل مرفقا فاقدا للوعي أو مصابا بالغيبوبة أو غير قادر على التواصل، فإن المرفق سوف يبذل جهودا معقولة كما هو مطلوب بموجب الفقرة (3) لإخطار إما أحد أفراد العائلة أو شخص معين خطيا من قبل المقيم كشخص للاتصال به في حالات الطوارئ، بأن المقيم قد تم إدخاله في المرفق. و المرفق سوف يسمح للفرد من أفراد الأسرة بالمشاركة في تخطيط العلاج، إلا إذا علم المرفق أو لديه سبب للاعتقاد بأن المقيم لديه توجيه مسبق فعال على العكس من ذلك، أو علم أن المقيم قد حدد بشكل كتابي أنه لا يريد أن يشمل أفراد أسرته في تخطيط العلاج. بعد إخطار أحد أفراد الأسرة ولكن قبل السماح لأحد أفراد العائلة بالمشاركة في تخطيط العلاج، يجب على المرفق أن يبذل جهودا معقولة، بما يتفق مع الممارسة الطبية المعقولة، لتحديد ما إذا كان المقيم قد قام بتوجيهات مسبقة متصلة بقرارات الرعاية الصحية للمقيم. لأغراض هذه الفقرة، "جهود معقولة" ما يلي:

A. فحص الأمتعة الشخصية للمقيم؛

B. فحص السجلات الطبية للمقيم التي في حوزة المرفق؛

C. الاستفسار عن أي اتصال له في حالة الطوارئ أو الاتصال بأحد أفراد أسرته بموجب هذا الفصل لغرض الاستفسار عما إذا كان المقيم قد نفذ توجيهات مسبقة وما إذا كان المقيم له طبيب يذهب إليه المقيم عادة للحصول على الرعاية؛ و

D. الاستفسار من الطبيب الذي يذهب إليه المقيم عادة للحصول على الرعاية، إن كان معروفا، عما إذا كان المقيم قد نفذ تعليمات مسبقة. إذا قام مرفق بإعلام أحد أفراد العائلة أو الشخص المعين للاتصال في حالات الطوارئ أو سمحت لأحد أفراد العائلة بالمشاركة في تخطيط العلاج وفقا لهذه الفقرة، فإن المرفق ليس مسؤولا تجاه المقيم للحصول على تعويضات على أساس أن إخطار عضو الأسرة، أو الاتصال في حالات الطوارئ، أو مشاركة أفراد الأسرة كان غير لائق، أو سببا لانتهاك حقوق الخصوصية.

3. وفي بذل جهود معقولة لإخطار أحد أفراد العائلة أو الاتصال المعين في حالات الطوارئ، فإن المرفق سوف يحاول تحديد أفراد الأسرة، أو الاتصال المعين في حالات الطوارئ عن طريق فحص الأمتعة الشخصية للمقيم، والسجلات الطبية للمقيم التي في حوزة المرفق. إذا كان المرفق غير قادر على إخطار أحد أفراد العائلة، أو الاتصال المعين في حالات الطوارئ في غضون 24 ساعة بعد الإدخال، فإن المرفق سوف يقوم بإخطار وكالة المقاطعة للخدمات الاجتماعية، أو وكالة إنفاذ القانون المحلية بأن المقيم قد تم إدخاله، وأن المرفق غير قادر على إعلام أفراد العائلة، أو الاتصال المعين في حالات الطوارئ. تقوم وكالة المقاطعة للخدمات الاجتماعية، ووكالة إنفاذ القانون المحلية بمساعدة المرفق في تحديد وإخطار أفراد العائلة، أو الاتصال المعين في حالات الطوارئ. وكالة المقاطعة للخدمات الاجتماعية، أو وكالة إنفاذ القانون المحلية التي تساعد المرفق في تنفيذ هذا التقسيم الفرعي ليست مسؤولة تجاه المقيم للحصول على تعويضات على أساس أن إخطار أفراد العائلة، أو الاتصال في حالات الطوارئ، أو مشاركة أفراد الأسرة كان غير لائق أو سببا لانتهاك حقوق الخصوصية للمريض.

8. استمرارية الرعاية

المقيمون سوف يكون لهم الحق في العناية بهم مع انتظام معقول واستمرارية تعيين الموظفين بقدر ما تسمح سياسة المرفق.

9. الحق في رفض الرعاية

المقيمون الأكفاء سوف يكون لهم الحق في رفض العلاج استنادا إلى المعلومات المطلوبة في #6. المقيمون الذين يرفضون العلاج، أو الدواء، أو القيود الغذائية، يجب إبلاغهم بنتائج نفسية أو طبية رئيسية محتملة للرفض، مع التوثيق في السجلات الطبية الفردية. في الحالات التي يكون فيها المقيم غير قادر على فهم الظروف، ولكن لم يُحكم عليه بكونه غير كفء، أو عندما تحد المتطلبات القانونية الحق في رفض العلاج، فإن الحالات والظروف يجب أن تكون موثقة بالكامل من قبل الطبيب المعالج في السجل الطبي للمقيم.

10. البحوث التجريبية

يجب الحصول على موافقة خطية مطلعة، قبل مشاركة المقيم في البحوث التجريبية. المقيمون لديهم الحق في رفض المشاركة. يجب توثيق كل من الموافقة والرفض في سجل الرعاية الفردية.

11. التحرر من سوء المعاملة

المقيم سوف يكون حرًا من سوء المعاملة على النحو المحدد في قانون حماية الأشخاص الضعفاء. "سوء المعاملة" تعني السلوك الموضح في المادة 626.5572، التقسيم الفرعي 15، أو الابتلاء التعدي وغير العلاجي بالألم الجسدي أو الإصابات، أو أي مسار مستمر من سلوك يهدف إلى إنتاج الاضطراب العقلي أو العاطفي. كل مقيم سوف يكون أيضًا حرًا من القيود الكيميائية والفيزيائية غير العلاجية، إلا في حالات الطوارئ الموثقة توثيقًا كاملاً، أو بتفويض خطي بعد الفحص من قبل طبيب المقيم لفترة محددة ومحدودة من الزمن، وعند الضرورة فقط لحماية المقيم من الإصابة الذاتية أو إصابات الآخرين.

12. خصوصية العلاج

المقيمون سوف يكون لهم الحق في الاحترام والخصوصية فيما يتعلق ببرنامج رعايتهم الطبية والشخصية. مناقشة القضية، والتشاور، والفحص، والعلاج كل هذه أمور سرية، وسوف يتم إجراؤها بشكل سري. سوف يتم احترام الخصوصية أثناء استخدام المرحاض، والاستحمام، وغيرها من أنشطة النظافة الشخصية، إلا عند الاحتياج إلى سلامة أو مساعدة المقيم.

13. سرية السجلات

سوف يتم إقناع المقيمين بالمعاملة السرية لسجلاتهم الشخصية والطبية، ويمكنهم أن يوافقوا أو يرفضوا الكشف عنها لأي شخص خارج المرفق. سوف يتم إخطار المقيمين عندما يتم طلب سجلاتهم الشخصية من قبل أي فرد خارج المرفق، ويمكنهم أن يحددوا شخصًا ما لمراقبتهم عندما تكون السجلات أو المعلومات هي موضوع المقابلة الشخصية. تُسَخ السجلات والمعلومات الخطية من السجلات سوف تكون متاحة وفقًا لهذا الحق والفصول 144.291 و 144.298. هذا الحق لا ينطبق عند تحقيقات الشكوى والتفتيشات التي تقوم بها وزارة الصحة، حيث يتطلبها عقد دفع الطرف الثالث، أو التي يقرها القانون.

14. الكشف عن الخدمات المتوفرة

سوف يتم إبلاغ المقيمين، قبل أو عند القبول وخلال إقامتهم، بالخدمات التي يتضمنها السعر اليومي الأساسي للغرفة في المرفق وبأن الخدمات الأخرى متوفرة برسوم إضافية. المرافق سوف تبذل كل مجهود ممكن لمساعدة المقيمين في الحصول على معلومات بشأن ما إذا كانت الرعاية الطبية أو برنامج المعونة الطبية سيدفع ثمن أي من الخدمات المذكورة آنفاً أو جميعها.

15. الخدمة المتجاوبة

المقيمون سوف يكون لهم الحق في الحصول على استجابة سريعة ومعقولة على أسئلتهم وطلباتهم.

16. الخصوصية الشخصية

المقيمون سوف يكون لهم الحق في اعتبار كل من خصوصياتهم، وفرديتهم، وهويتهم الثقافية فيما يتعلق برفاهيتهم الاجتماعية، والدينية، والنفسية. موظفو المرفق سوف يحترمون خصوصية غرفة المقيم بطرق الباب، واستئذانه قبل الدخول، إلا في حالات الطوارئ أو حيث يكون من غير المستحسن بوضوح.

17. المظالم

سوف يتم تشجيع المقيمين ومساعدتهم، طوال فترة إقامتهم في المرفق أو مسار علاجهم، لفهم وممارسة حقوقهم كمقيمين ومواطنين. المقيمون يمكنهم أن يعبروا عن المظالم ويوصوا بتغييرات في السياسات والخدمات لموظفي المرفق وغيرها مما يختارونه، خالين من التقيد، أو التدخل، أو الإكراه أو التمييز، أو الانتقام، بما في ذلك التهديد بالتفريغ. الإخطار بإجراءات التظلم للمرفق أو البرنامج، وكذلك العناوين وأرقام الهاتف لمكتب شكاوى المرفق الصحي وأمين المظالم وفقا لقانون الأميركيين الأقدم، المادة (12)(a) 307 سوف يتم نشرها في مكان بارز.

كل مرفق للرعاية غير الحادة، وكل المرافق التي توظف أكثر من شخصين التي توفر خدمات الصحة العقلية للمرضى الخارجيين سوف يكون لديها إجراء التظلم الداخلي المكتوب، الذي يبين على الأقل الإجراءات التي يجب أن تتبع؛ ويحدد الحدود الزمنية، بما في ذلك الحدود الزمنية لاستجابة المرفق؛ وينتج للمقيم أن يحصل على مساعدة المحامي. ويتطلب ردا مكتوبا على المظالم المكتوبة؛ ويوفر قرارا في الوقت المناسب من قبل صانع قرار محايد إذا لم يتم حل شكوى على خلاف ذلك.

18. خصوصية التواصل

المقيمون يمكنهم أن ينتسبوا ويتواصلوا سرا مع أشخاص من اختيارهم ويدخلوا، ويغادروا المرفق كما يختارون باستثناء ما هو منصوص عليه في قانون الالتزامات لمينيسوتا. المقيمون سوف يكون لهم إمكانية الوصول، على حساب نفقتهم، إلى أدوات الكتابة، والقرطاسية، والبريد. يُرسل البريد الشخصي من دون تدخل ويُتلقى غير مفتوح إلا أن يُمنع طبيا أو برمجيا ويُوثق من قبل الطبيب في السجلات الطبية. يجب أن تكون هناك إمكانية الحصول على الهاتف حيث يمكن للمقيمين إجراء واستقبال المكالمات، وكذلك الكلام سرّيا. المرافق التي هي غير قادرة على توفير منطقة خاصة، يجب عليها اتخاذ ترتيبات معقولة لتمكين خصوصية المكالمات للمقيمين. عند القبول في مرفق حيث يحظر القانون الفيدرالي الكشف غير المسموح به عن المعلومات المحددة للمقيم للمتصلين هاتفيا، والزوار، فإن المقيم، أو وليه أو وصيه القانوني، سوف يُتاح له الفرصة ليأذن بالكشف عن وجود المقيم في المرفق للمتصلين والزوار الذين قد يسعون إلى التواصل مع المقيم. إلى أقصى حد ممكن، يجب على ولي الأمر أو الوصي القانوني للمقيم أن يراعي آراء المقيم فيما يتعلق بالكشف عن وجود المقيم في المرفق. وهذا الحق يقتصر في الحالة التي يكون فيها من غير المستحسن طبيا، كما هو موثق من قبل الطبيب المعالج في سجل الرعاية للمقيم. حيث يقتصر برمجيا بموجب خطة المرفق لمنع سوء الاستخدام وفقا لمادة 626.557، التقسيم الفرعي 14، الفقرة (b)، وهذا الحق أيضا سوف يكون محدودا وفقا لذلك.

19. الملكية الخاصة

المقيمون يمكنهم أن يحتفظوا ويستخدموا ملابسهم وممتلكاتهم الشخصية بقدر ما يتسع له الفراغ، ما لم يكن من شأن ذلك أن يشكل تعديا على حقوق المقيمين الآخرين، وإلا أن يُمنع طبيا أو برمجيا للسلامة الطبية الموثقة، أو الأسباب البرنامجية. يجب على المرفق إما الحفاظ على الإيداع المقفل المركزي أو توفير مناطق التخزين المقفلة الفردية التي يتمكن المقيمون من تخزين أشياءهم الثمينة فيها من أجل حفظها. المرفق قد يوفر ولكن، ليس على وجه الضرورة، تعويضات أو يستبدل المواد المفقودة أو المسروقة.

20. الخدمات للمرفق

المقيمون لا يقومون بأداء العمل أو الخدمات للمرفق إلا إذا تم تضمين تلك الأنشطة لأغراض علاجية و متعلقة بالهدف بشكل مناسب في سجلهم الطبي الفردي.

21. اختيار المورد

المقيمون يمكنهم شراء أو استئجار السلع أو الخدمات غير المدرجة في سعر البديل اليومي لمورد يختارونه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. المورد سوف يضمن أن هذه المشتريات هي كافية لتلبية الاحتياجات الطبية أو العلاجية للمقيمين.

22. الشؤون المالية

المقيمون الأكفاء يديرون شؤونهم المالية الشخصية، وسوف يُقدّم لهم على الأقل المحاسبة الفصلية للمعاملات المالية نيابة عنهم إذا فوّضوا هذه المسؤولية وفقا لقوانين ولاية مينييسوتا إلى مرفق لأي فترة من الزمن.

23. الحق في الارتباط

1. المقيمون يمكنهم أن يلتقوا ويستقبلوا الزوار ويشاركوا في الأنشطة التجارية، والدينية، والسياسية، كما هو محدد في الفصل 203B.11 التصويت الغيابي والمجموعات المجتمعية دون تدخل بناء على تقديرهم إذا كانت الأنشطة لا تشكل تعديا على الحق في الخصوصية للمقيمين الآخرين أو أن يُمنع برمجيا. هذا يتضمن:

A. الحق في الانضمام إلى أفراد آخرين داخل وخارج المرفق للعمل من أجل إدخال تحسينات في مجال الرعاية طويلة الأجل؛

B. الحق في الزيارة من قبل فرد عيّنه المقيم كوكيل الرعاية الصحية للمقيم تحت الفصل 145C؛ و

C. الحق في الزيارة واتخاذ قرارات رعاية الصحية من قبل فرد عيّنه المقيم بموجب الفقرة (3).

2. عند القبول في مرفق حيث يحظر القانون الفيدرالي الكشف غير المسموح به عن المعلومات المعرفة بالمقيم للمتصلين هاتفيا، والزوار، فإن المقيم، أو وليه أو وصيه القانوني، سوف يُتاح له الفرصة ليأذن بالكشف عن وجود المقيم في المرفق للمتصلين والزوار الذين قد يسعون إلى التواصل مع المقيم. إلى أقصى حد ممكن، يجب على ولي الأمر أو الوصي القانوني للمقيم أن يراعي آراء المقيم فيما يتعلق بالكشف عن وجود المقيم في المرفق.

3. عند الدخول في مرفق يجب إتاحة الفرصة للولي القانوني أو الوصي للمريض لتعيين شخص لايتمّ إليه بصفة سيتمتع بحالة من ذوى القربى للمريض بخصوص الزيارة و إتخاذ قرار الرعاية الصحية. يجب تضمين التعيين في السجل الصحي للمقيم. بخصوص إتخاذ قرار الرعاية الصحية يسود توجيه الرعاية الصحية أو تعيين وكيل الرعاية الصحية بموجب الفصل 145C على التعيين المخصص بموجب هذه الفقرة. يجب أن يتم تحديد الشخص غير المتصل من قبل المقيم أو عائلته أيضا على هذا النحو.

24. المجالس الاستشارية

المقيمون وأسرهم سوف يكون لهم الحق في تنظيم وصيانة والمشاركة في المجالس الاستشارية والأسرية للمقيمين. كل مرفق سوف يُقدّم المساعدة والمساحة للاجتماعات. وتتاح لاجتماعات المجلس الخصوصية، مع الموظفين أو الزوار الذين يحضرون فقط بناء على دعوة المجلس. سوف يحمل الشخص الموظف مسؤولية توفير هذه المساعدة والاستجابة للطلبات الخطية التي تنجم عن اجتماعات المجلس. سيتم تشجيع مجالس المقيمين والأسر لتقديم توصيات بشأن سياسات المرفق.

25. خدمات الحماية والمحاماة

المقيمون سوف يكون لديهم الحق في الوصول المعقول في أوقات معقولة إلى أية خدمات حماية الحقوق المتاحة وخدمات المحاماة حتى يتمكن المقيم من تلقي المساعدة في فهم، وممارسة، وحماية الحقوق الموصوفة في هذا الفصل وفي قوانين أخرى. هذا الحق سوف يشمل فرصة للتواصل الخاص بين المقيم والممثل عن خدمة حماية الحقوق أو خدمة المحاماة.

الموارد

الشكاوى

يمكن توجيه استفسارات أو شكاوى بشأن مشروع قانون الرعاية الصحية لحقوق المقيمين في المرافق السكنية المُشرف عليها أو الرعاية المقدمة إلى:

مكتب الشكاوى للمرفق الصحي

(OFFICE OF HEALTH FACILITY COMPLAINTS)

P.O. Box 64970

St. Paul, MN 55164-0970

(800) 369-7994 أو (651) 201-4201 (ميترو)

الموقع: <http://www.health.state.mn.us/divs/fpc/ohfcinfo/contohfc.htm>

البريد الإلكتروني: health.ohfc-complaints@state.mn.us

الوصول إلى خدمات الرعاية أو البرنامج

يمكن توجيه الاستفسارات فيما يتعلق بالوصول إلى خدمات الرعاية أو البرنامج إلى:

مكتب أمين المظالم للصحة العقلية والعاهات التنموية

(THE OFFICE OF OMBUDSMAN FOR MENTAL HEALTH AND DEVELOPMENTAL DISABILITIES)

121 7th Place East, Suite 420

St. Paul, MN 55101-2117

(800) 657-3506 أو (651) 757-1800 (ميترو)

الموقع: <http://mn.gov/omhdd/>

البريد الإلكتروني: ombudsman.mhdd@state.mn.us

التاريخ: ديسمبر، 2015

للحصول على هذه المعلومات

بشكل مختلف، اتصل:

651201-4101

إدارة مينيسوتا للترخيص والتوثيق الصحي

PO Box 64900, St. Paul, MN 55164

651-201-4101

health.fpc-licensing@state.mn.us

www.health.mn.us